المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

ق م س ق

780 س 2

02 سبتمبر 2003

من وزير العدل

إلى السادة القضاة المكلفين بالتوثيق

الموضوع: حول الإذن بزواج من لم يبلغ سن الزواج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، لا يخفى عليكم أن المشرع حدد سن الزواج بالنسبة للإناث في 15 سنة والذكور في 18 سنة، ومنح إمكانية الترخيص بتزويج من لم يبلغ هذا السن، وأوكل هذه المهمة إلى القضاة إن ارتأوا مصلحة في ذلك، ولم يثبت لهم ما من شأنه أن يسيء أو يضر بالمعني بالأمر.

وإذا كان الترخيص لغير البالغ هو استثناء، فإن التعامل معه يجب أن يبقى في حدود هذا الاستثناء، تحقيقا للمقاصد المرعية التي توخاها الشرع، وبالتالي فمن الواجب ألا يعطى هذا الإذن إلا إذا ظهرت عند المعنيين بالأمر إحدى علامات البلوغ قبل سن أهلية الزواج، واقتضت المصلحة تزويجهم لمعالجة بعض الحالات التي تبرر ذلك، وكانت هناك بوادر تؤكد القدرة والاستطاعة على تحمل أعباء الزوجية، ومنها الطاقات البدنية والاستعداد النفسي والمعنوي، لمواجهة متطلبات الحياة الزوجية عن إدراك ووعي بثقل المسؤولية.

غير أنه لوحظ في الميدان العملي - خاصة في بعض أقسام التوثيق - أن الإذن المذكور يعطى للفتاة وعمرها يقل بكثير عن سن أهلية الزواج، ودون مراعاة ما ذكر، الشيء الذي يؤدي إلى حدوث عواقب وخيمة على صحة الأم والجنين - لاسيما أثناء الوضع - فضلا عن الإنعكاسات النفسية السلبية.

لذا نهيب بكم ألا تمنحوا الإذن بزواج الفتاة التي لم تبلغ سن الزواج، إلا بعد التحقق من كون عمرها لا يقل عن تمام الخامسة عشرة إلا بمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وبعد إجراء

الأبحاث والتحريات حول الدوافع التي اقتضت تزويجها ومدى توفرها على ما ذكر أعلاه، وبعد إجراء بحث اجتماعي وطبي إن اقتضى الحال.

واعتبارا لما ذكر، نطلب منكم الحرص على تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة وعناية، مع موافاة الوزارة - مديرية الشؤون المدنية - بإحصائيات عن هذه الأذون في متم كل ثلاثة أشهر، والسلام.

وزير العدل

محمد بوزبع